

Distr.: Limited
23 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٣٩ من جدول الأعمال
قضية فلسطين

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السنغال، العراق، عمان، غامبيا، كوبا، الكويت،
المغرب، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين: مشروع قرار

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية
الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣
و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل
وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة معترف بها،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء مضي أكثر من ٧٠ عاما على اتخاذ قرارها ١٨١ (د-٢)
المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ٥١ عاما على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس
الشرقية، في عام ١٩٦٧، دون أن يتم التوصل حتى الآن إلى حل عادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،



وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ١٤/٧٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧^(١)،

وإذ تعيد التأكيد بأن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢)، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتراناً منها بأن تحقيق تسوية عادلة دائمة شاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وإذ تكرر تأكيد أهمية صون وتوطيد السلم الدولي القائم على أسس الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية تطوير العلاقات الودية بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات التنمية لديها،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل جهود من أجل عكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع واستعادة أفق سياسي للمضي قدماً والتعجيل بمفاوضات مجددة ترمي إلى إبرام اتفاق سلام يفضي إلى الإنهاء التام للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وحل جميع مسائل الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، بما يؤدي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء التأثير البالغ للضرر لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك تأثيرها على وحدة الأرض

(١) A/73/346-S/2018/597.

(٢) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

وسلامتها ومقومات بقائها، وعلى فرص تحقيق الحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وعلى الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن القلق الشديد أيضا إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد الممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية، وإذ تدين أعمال الإرهاب التي يقوم بها الكثير من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وتدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها وهدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة والأرض ككل ومركزهما وتكوينهما الديمغرافي، وإذ تطالب بالكف فوراً عن هذه الأعمال،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء التوترات وأعمال الاستفزاز والتحريض المتعلقة بالبقاع المقدسة في القدس، بما فيها الحرم القدسي الشريف، وتحث كل الأطراف على ضبط النفس واحترام قداسة هذه المواقع،

وإذ تعيد التأكيد بأن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، جداراً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على مواصلة سعيها الحثيث لانتهاج سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي إزاء جميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إمعان إسرائيل في سياساتها المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص والبضائع، بما يشمل الأشخاص العاملين في المجالين الطبي والإنساني والبضائع الطبية والمخصصة للأغراض الإنسانية والاقتصادية، عن طريق إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصاراً فعلياً، وإقامة نقاط تفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء ما يترتب على هذه السياسات من آثار سلبية على وحدة الأرض الفلسطينية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة للشعب الفلسطيني، التي ما زالت تشكل أزمة إنسانية كارثية في قطاع غزة، وكذلك على الجهود الدولية وجهود الحكومة الفلسطينية الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر، بما في ذلك إنعاش القطاعين الزراعي والإنتاجي، وإذ تدعو، مع الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى الرفع التام للقيود المفروضة على حركة ووصول الأشخاص والبضائع لما لذلك من أهمية حيوية لتحقيق الإنعاش الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل منذ ٢٥ عاما بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني^(٤)، وإذ تؤكد على الضرورة الملحة لبذل جهود من أجل كفالة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضا إلى تأييد مجلس الأمن، في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٥) والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سلمية نهائية،

وإذ تشدد على مطالبة مجلس الأمن، على النحو الوارد مؤخرا في قرار المجلس ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، بأن توقف إسرائيل فورا وبصورة تامة جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبأن تحترم احتراماً تاماً جميع التزاماتها القانونية في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإذ تؤكد على أهمية تلك المبادرة في الجهود المبذولة لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل^(٦)،

وإذ تحث المجتمع الدولي على بذل جهود متجددة ومنسقة من أجل استعادة أفق سياسي والدفع قُدماً والإسراع بإبرام معاهدة سلام تنهي دون إبطاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وذلك بتسوية كافة المسائل العالقة، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، لبلوغ تسوية سلمية وعادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وفق الحلّ المعترف به دولياً القائم على وجود دولتين، ثم للصراع العربي الإسرائيلي ككل تحقيقاً للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بجميع الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تشجيع مفاوضات مجدية والتوصل إلى حل قائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧ والمرجعيات القائمة منذ زمن طويل، على نحو ما دعا إليه قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،

وإذ تحيط علماً بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦^(٧)، وإذ تؤكد توصياتها فضلاً عن جميع بياناتها الصادرة مؤخراً، التي أعرب فيها، في جملة أمور، عن قلق شديد من أن الاتجاهات الراهنة على أرض الواقع تقوّض باطراد الحل القائم على وجود دولتين وترسخ واقع الدولة الواحدة، والتي قدمت فيها توصيات لعكس هذه الاتجاهات بهدف تعزيز الحل القائم على وجود دولتين على أرض الواقع وتهيئة الظروف اللازمة لإنجاح مفاوضات الوضع النهائي،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها عقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) والمجموعة الرباعية في بيانها المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإذ تؤكد على أهمية

(٤) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٥) S/2003/529، المرفق.

(٦) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٧) S/2016/595، المرفق.

وجود دعم والتزام متعددي الأطراف من أجل النهوض بجهود السلام وتسريع وتيرتها وصولاً إلى حل عادل دائم شامل لقضية فلسطين،

وإذ تلاحظ المساهمة المهمة في جهود السلام من جانب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، بما في ذلك ضمن أنشطة المجموعة الرباعية وفيما يتعلق بالاتفاق الثلاثي والتطورات الأخيرة بشأن قطاع غزة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حالياً لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين برئاسة النرويج، وإذ تلاحظ عقد اجتماعها الأخير في مقر الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وبالجهود الجارية من أجل الحصول على ما يكفي من الدعم من الجهات المانحة في هذه الفترة الحرجة، وذلك تلبيةً للاحتياجات الهائلة من المواد الإنسانية ومن الإعمار والإنعاش في قطاع غزة، مع مراعاة التقييم التفصيلي للاحتياجات وإطار إنعاش غزة اللذين أُعدّا بدعم من الأمم المتحدة والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي، ولدعم الانتعاش والتنمية الاقتصاديين الفلسطينيين،

وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، بدعم دولي، لإصلاح مؤسساتها وهيكلها الأساسية وتطويرها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهيكل الأساسية الفلسطينية وزيادة تطويرها، بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود المبذولة من أجل تطوير مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، بوسائل منها تنفيذ خطة السياسات الوطنية الفلسطينية: الأولويات والسياسات والتدخلات السياسية الوطنية (٢٠٢٢-٢٠١٧)،

وإذ تعرب عن القلق من المخاطر التي تتعرض لها الإنجازات الكبيرة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن مدى الاستعداد لإقامة دولة، بما في ذلك التقييمات الصادرة عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة الاتصال المخصصة، وذلك بسبب الأثر السلبي المترتب على حالة عدم الاستقرار والأزمة المالية اللتين تواجههما الحكومة الفلسطينية حالياً واستمرار انعدام أفق سياسي ذي مصداقية،

وإذ تنوّه بالمساهمة الإيجابية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الهادف، في جملة أمور، إلى تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني في المجال الإنمائي وتعزيز القدرات المؤسسية وفقاً للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ تشير إلى الاجتماعين الوزاريين لمؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين اللذين عُقدا في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠١٣ وجاكرتا في آذار/مارس ٢٠١٤ بوصفهما منتدى لتعبئة المساعدة السياسية والاقتصادية، بوسائل منها تبادل الخبرات والدروس المستفادة لدعم التنمية في فلسطين، وإذ تشجع على توسيع نطاق هذه الجهود وهذا الدعم في ضوء تدهور المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية،

وإذ تقرّر بالجهود المتواصلة والتقدم الملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تلاحظ استمرار التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تقر أيضاً بأن التدابير الأمنية لوحدها لا تستطيع معالجة التوترات وانعدام الاستقرار والعنف، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي لتحقيق أمور من بينها حماية أرواح المدنيين، وكذلك إلى تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الوضع، والتحلي بضبط النفس عن الإتيان بأفعال منها الأعمال والخطابات الاستفزازية، وهيئة بيئة مستقرة تُفضي إلى العمل على إحلال السلام،

وإذ تشعر بالقلق إزاء التطورات السلبية التي ما فتئت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها تفاقم وتيرة العنف والاستخدام المفرط للقوة بأنواعه، مما أدى إلى ارتفاع عدد القتلى والجرحى الذين هم في معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، فضلاً عن استمرار بناء وتوسيع المستوطنات والجدار واعتقال المدنيين الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة، بما في ذلك الأماكن الدينية والهياكل الأساسية وتدمير المنازل، على سبيل العقاب الجماعي مثلاً، والتشريد الداخلي القسري للمدنيين، ولا سيما في أوساط السكان البدو، وما يترتب على ذلك من تدهور في أوضاع الشعب الفلسطيني الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية،

وإذ تعرب عن استيائها من الآثار الوخيمة المستمرة الناجمة عن النزاعات في قطاع غزة وحوله، والعدد الكبير من الضحايا الذين سقطوا مؤخراً في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك بين الأطفال، وأي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت بهذا الصدد، **وإذ تدعو** إلى الاحترام التام للمبادئ ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الشرعية والتمييز والخطة والتحديد والتناسب، فضلاً عن الحاجة إلى التحقيق المستقل والشفاف في حالات استخدام القوة،

وإذ تشدد على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حدٍّ للإفلات من العقاب، وضمان إقامة العدل، والردع عن ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ تؤكد على أهمية سلامة جميع المدنيين وحمايتهم ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، **وإذ تشدد** على وجوب احترام إسرائيل للحق في الاحتجاج السلمي، **وإذ تدعو** جميع أعمال العنف والإرهاب المرتكبة ضد المدنيين على الجانبين، بما في ذلك قيام جماعات مسلحة بإطلاق الصواريخ ضد المدنيين الإسرائيليين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات.

وإذ تشجب أي أعمال يمكن أن تثير العنف وتعرض حياة السكان للخطر **وإذ يدعو** جميع الجهات الفاعلة إلى كفالة الحفاظ على الطابع السلمي للاحتجاجات؛

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الوضع الإنساني الكارثي والظروف الاجتماعية والاقتصادية المأساوية في قطاع غزة نتيجة عمليات الإغلاقات المطولة والقيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصاراً بالفعل، واضعة في اعتبارها العديد من تقارير وكالات الأمم المتحدة، بما فيها تقارير فريق الأمم المتحدة القطري، وإذ تؤكد أن الحالة لا تطاق وأن من الضروري بذل جهود عاجلة لعكس مسار تراجع التنمية في غزة وتلبية الاحتياجات الإنسانية الماثلة لسكان المدنيين على النحو الكافي وعلى الفور،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤^(٨)،

وإذ تشدد على الحاجة إلى الهدوء وضبط النفس من جانب الطرفين، بوسائل منها توطيد أحكام اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ برعاية مصر، وذلك للحيلولة دون تدهور الحالة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) وقرار الجمعية العامة دإط-١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذا تاما،

وإذ تشدد على وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قيام إسرائيل بسجن واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، في ظروف قاسية، وإزاء جميع ما اقترُف بهذا الشأن من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أهمية سلامة جميع المدنيين وحمايتهم ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين، بما في ذلك إطلاق الصواريخ،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي الإنساني والالتزامات المنبثقة منه، **وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين^(٩)،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة احترام الحق في التجمع السلمي،

وإذ تشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدها، بما فيها القدس الشرقية، والمحافظة عليهما،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني، التي تشكلت بما يتسق مع التزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية، في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها بالمعابر الحدودية في غزة، وإذ ترحب في هذا الصدد بما تبذله مصر من جهود تيسيراً للوحدة الفلسطينية ودعمها لها، وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن المجموعة الرباعية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تشدد على الحاجة العاجلة إلى مشاركة دولية مستمرة وفعالة وإلى مبادرات منسقة تدعم الطرفين في تهيئة أجواء السلام، وذلك من أجل مساعدتهما على الدفع قدما بمفاوضات مباشرة في إطار عملية السلام وتسريع وتيرتها حتى يتم التوصل إلى تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة تُنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتفضي إلى استقلال دولة فلسطينية ديمقراطية متواصلة جغرافيا تملك مقومات البقاء وتعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها الآخرين في سلام وأمن، وذلك على أساس قرارات الأمم

(٨) S/PRST/2014/13؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

(٩) A/ES-10/794.

المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية ومبادرة السلام العربية،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(١٠)،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما كذلك بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام^(١١)،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في التشجيع على التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تُذكر بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتاها، بما في ذلك ما يتعلق بالضرورة الملحة لأن تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، ومن ثم إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة^(١٢)،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى التوصل، دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإنقاذ فرص التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتحقيق تقدم ملموس نحو تنفيذ تلك التسوية وحل جميع مسائل الوضع النهائي بصورة عادلة؛

٢ - **تدعو** إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) تنفيذا تاما، وتؤكد، في جملة أمور، دعوة كافة الأطراف إلى مواصلة بذل جهود جماعية، لما فيه مصلحة تعزيز السلام والأمن، من أجل الشروع في مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط ضمن الإطار الزمني الذي حدّدته المجموعة الرباعية في بيانها المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٣ - **تدعو مرة أخرى** إلى تكثيف الجهود التي تبذلها الأطراف بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك عبر المفاوضات، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

(١٠) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(١١) A/67/738.

(١٢) A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١.

٤ - **تحت** في هذا الصدد على تكثيف وتسريع وتيرة الجهود وأنشطة الدعم الدبلوماسية المتجددة على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دون تأخير على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(٦) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧، وتشدد في هذا الصدد على أهمية الجهود الجارية، بما في ذلك تلك التي يبذلها كل من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بوصفهم أعضاء في اللجنة الرباعية، وكذلك الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية ومصر فرنسا والصين وسائر الدول والمنظمات المعنية؛

٥ - **تشدد** على ضرورة استئناف المفاوضات على أساس الإطار المرجعي القائم منذ أمد طويل ومعايير واضحة ضمن جدول زمني محدد بهدف التعجيل بتحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة؛

٦ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي في الوقت المناسب في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل الدفع والتعجيل بتحقيق تسوية سلمية وعادلة ودائمة وشاملة؛

٧ - **تهيب** بالطرفين كليهما أن يتصرفا بمسؤولية ووفق القانون الدولي واتفاقتهما والتزامتهما السابقة، في سياساتهما وأعمالهما على حد سواء، بهدف التمكن، بدعم من اللجنة الرباعية وسائر الأطراف المهتمة، من التعجيل لتغيير الاتجاهات السلبية، بما في ذلك جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع في انتهاك للقانون الدولي، وتهيئة الظروف اللازمة لإيجاد أفق سياسي ذي مصداقية والمضي قدما بجهود السلام؛

٨ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وجميع إجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك مصادرة الأراضي وضمتها بحكم الأمر الواقع، ومن ثم الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام، وذلك بغية التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧؛

٩ - **تشدد** على الحاجة بوجه خاص إلى الوقف التام لجميع الأعمال المنافية للقانون الدولي التي تقوض الثقة أو تنطوي على حكم مسبق بشأن مسائل الوضع النهائي؛

١٠ - **تهيب** بالطرفين أن يلتزما الهدوء وضبط النفس وأن يمتنعوا عن الأعمال الاستفزازية والتحريض والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية وثقافية، بما في ذلك في القدس الشرقية، وتدعو إلى احترام الوضع التاريخي القائم في البقاع المقدسة بمدينة القدس، بما في ذلك الحرم القدسي الشريف، قولاً وفعلاً، وإلى بذل جهود فورية وجادة من أجل تهدئة التوترات؛

١١ - **تؤكد** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة فوراً على أرض الواقع وتوطيد دعائم الاستقرار وبناء الثقة وتعزيز عملية السلام، وتؤكد الحاجة، بوجه خاص، إلى وضع حد على الفور لجميع الأنشطة الاستيطانية وعمليات هدم المنازل، وإلى وقف العنف والتحرش واتخاذ تدابير من أجل التصدي لعنف المستوطنين وضمان المساءلة عنه، وإلى إطلاق سراح المزيد من السجناء ووضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛

١٣ - **تؤكد** ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والحفاظة عليها؛

١٤ - **تكرر مطالبها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٥ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذاً تاماً اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح تحديدًا بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام حركة ووصول الأشخاص والبضائع وتدفق السلع التجارية، بما في ذلك الصادرات، وتحقيق الانتعاش الاقتصادي؛

١٦ - **تكرر مطالبها** بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، وإلى النظر في اتخاذ تدابير للمساءلة، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك دون حصر الحالات المتعلقة باستمرار عدم الانصياع للمطالبات بالوقف التام والفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية، وتؤكد في أن الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامهما هما ركنٌ أساسي للسلام والأمن في المنطقة؛

١٧ - **تشدد** في هذا الصدد على تأكيد مجلس الأمن في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦) أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات، وعلى دعوته الدول إلى أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وكذلك تصميمه على بحث السبل والوسائل العملية الكفيلة بضمان التنفيذ الكامل لقراراته ذات الصلة؛

١٨ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تنقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي"، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٩ - **تدعو** إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية بما في ذلك في المواقع الدينية وحولها؛

٢٠ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٢) وكما هو مطلوب في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢١ - **تعيد تأكيد التزامها**، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢٢ - **تدعو إلى ما يلي:**

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٣ - **تؤكد ضرورة التوصل إلى حلٍ عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛**

٢٤ - **تدعو جميع الدول،** تمشيا مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى القيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) عدم الاعتراف بأي تغييرات لحدود ما قبل عام ١٩٦٧ غير تلك التي اتفق عليها الطرفان عن طريق المفاوضات، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس؛

(ب) التمييز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ج) الامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في تنفيذ الأنشطة الاستيطانية غير القانونية، بما في ذلك عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة يُتوخى استخدامها تحديدا فيما يتعلق بمستوطنات في الأراضي المحتلة، وذلك تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠)؛

٢٥ - **تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة على الاستمرار والإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التي تكتسي طابعا كارثيا في قطاع غزة، والمساعدة في إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛**

٢٦ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن،** بما في ذلك فيما يتعلق بالتقارير المطلوبة عملا بالقرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.